

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

حُكُومَةِ دُنْيَا الجَرَيْدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٢١

السنة (٤١)

٢٠ مايُو ٢٠٠٧ هـ الموافق ٧ ربيع الآخر ١٤٢٨

تصدر عن:

ديوان حمو الحاكم

مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي

هاتف: ٩٧١ ٤ ٣٥٣١٠٧٣ ، فاكس: ٩٧١ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ ، ص.ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: officialgazette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

- ٥ - مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بالصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي.
- ٩ - قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي.

**مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
بالمصادقة
على قواعد التحكيم لدى
مركز دبي للتحكيم الدولي**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بالمصادقة على نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي، وعلى مشروع قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي الملحق بهذا المرسوم،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

نصادق على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي الملحق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

تلغى قواعد التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي الصادرة بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٣)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٧ م
الموافق ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

فهرس

قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي

رقم المادة	الموضوع
	أحكام تمهيدية
١	تعريفات
٢	نطاق التطبيق
٣	الإخطارات أو المراسلات الخطية والمهل الزمنية
	بدء إجراءات التحكيم
٤	طلب التحكيم
٥	الرد على الطلب - الدعوى المقابلة
٦	استقلالية اتفاقية التحكيم والاختصاص بتحديد وجودها وصحتها
٧	تمثيل الأطراف
	الهيئة
٨	عدد المحكمين
٩	تعيين الهيئة
١٠	جنسيات المحكمين
١١	تعدد الأطراف
١٢	التشكيل المستعجل
١٣	إلغاء تعيين المحكم
١٤	استبدال المحكمين

١٥	صلاحية الأغلبية لاستكمال الإجراءات
١٦	الاختصاص بالتعيين
	الإجراءات
١٧	أحكام عامة
١٨	نقل الملف إلى الهيئة
١٩	تعديل المهل الزمنية
٢٠	مكان التحكيم
٢١	اللغة
٢٢	الاجتماع التمهيدي
٢٣	مذكرة الدعوى
٢٤	مذكرة الدفاع
٢٥	المذكرات الكتابية الإضافية
٢٦	المطالبات الجديدة وتعديل مذكرة الدعوى أو مذكرة الدفاع
٢٧	عبء الإثبات والبيانات
٢٨	جلسات السمع
٢٩	الشهود
٣٠	الخبراء المعينون من قبل الهيئة
٣١	التدابير المؤقتة والتحفظية
٣٢	الإخلال بالإجراءات
٣٣	القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع
٣٤	انتهاء الإجراءات

التنازل	٣٥
قرارات التحكيم	
المهلة الزمنية لإصدار حكم التحكيم	٣٦
حكم التحكيم	٣٧
التفسير - التصحيح - الحكم الإضافي	٣٨
أحكام متعددة	
التسوية أو أسباب الإنهاء الأخرى	٣٩
المسؤولية	٤٠
السرية	٤١
تعديل ملحق تكاليف التحكيم	٤٢
قاعدة عامة	٤٣

قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي أحكام تمييزية

المادة (١)

تعريفات

- ١- يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
- المركز
 - القواعد
 - اتفاقية التحكيم
 - المدعي
 - المدعي عليه
 - الهيئة
 - اللجنة التنفيذية
 - المدير
 - ملحق تكاليف التحكيم
- مركز دبي للتحكيم الدولي.
- قواعد التحكيم لدى المركز.*
- الاتفاقية الخطية التي يبرمها الأطراف لإحالة النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ بينهما إلى التحكيم. وتكون اتفاقية التحكيم في شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم مستقلة.
- الطرف طالب التحكيم.
- الطرف المطلوب التحكيم ضده، وفقاً لما هو محدد في طلب التحكيم.
- هيئة التحكيم، وتشمل في معناها محكماً منفرداً أو جميع المحكمين عند تعيين أكثر من محكم.
- اللجنة التنفيذية للمركز.
- مدير المركز.
- الأحكام الخاصة بتحديد رسوم وتكاليف التحكيم الملحة بهذه القواعد.
- ٢- تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها صيغة الجمع والعكس صحيح وذلك وفقاً لمتطلبات السياق. كذلك فإن كلمة المدعي والمدعي عليه والمحكم والممثل والطرف، تشمل في استخدامها الدلالة على الذكر والأنثى.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

- ١- إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى التحكيم وفقاً لقواعد المركز،

* المادة ٢٦ (ب) من النظام الأساسي للمركز تنص على: "يطبق المركز نظام التوفيق والتحكيم التجاري لفرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ على التحكيم الذي يجري قبل صدور قواعد المركز وفقاً للمادة (٤) فقرة (أ) من النظام الأساسي".

يعتبر ذلك اتفاقاً على إخضاع التحكيم لهذه "القواعد" السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم أو القواعد المعدلة التي يتم إقرارها فيما بعد، وذلك ما لم يتلق الأطراف على إتباع القواعد السارية بتاريخ اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما.

٢- يخضع التحكيم لقواعد المركز التي تعد مكملة لأي اتفاق خطى يتضمن ما أشير إليه في المادة (٢) فقرة (١) أعلاه، وعند تعارض أي من هذه القواعد مع أي نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم، والتي لا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، فيسري ذلك النص.

المادة (٣)

الإخطارات أو المراسلات الخطية والمهل الزمنية

١- توجه جميع المراسلات المرسلة من أي طرف أو محكم إلى المركز باسم المديرين.

٢- إذا قام أي طرف بإرسال إخطار أو مستند أو أي مراسلة أخرى إلى المركز، فعليه أن يزود المركز بعده من النسخ يعادل ما يكفي لتزويد كل محكم والطرف الآخر أو الأطراف الأخرى والمركز بنسخة وذلك إلى حين تشكيل الهيئة.

٣- بعد قيام المركز بإخطار الأطراف بتشكيل الهيئة، تتم جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة، مع إرسال نسخ منها بذات الوقت إلى المركز.

٤- لغایات هذه القواعد، توجه جميع الإخطارات والمذكرات والمراسلات الأخرى وجميع المستندات المرفقة بها إلى عنوانين الأطراف المقدمة من قبلهم إلى المركز. ويعتبر التبليغ تماماً إذا تم التسلیم إلى المرسل إليه بالذات أو إلى ممثله في محل إقامته المعتمد أو مكان عمله أو عنوانه البريدي، أو في حال عدم التوصل إلى أي من هذه العنوانين بعد إجراء التقصي اللازم، فتسليم إلى آخر عنوان أو مكان إقامة أو مكان عمل معروف للمطلوب تبليغه.

٥- يجب أن تكون الإخطارات أو المراسلات خطية وأن تسلم بواسطة البريد المسجل أو خدمة البريد الخاص أو ترسل بالفاكس أو التلكس أو البرق أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى تزود إثباتاً خطياً بالإرسال.

٦- يعتبر الإخطار أو أي مراقبة أخرى على أنها قد تمت في اليوم الذي تم استلامها فيه، أو في حالة الاتصالات السلكية/واللاسلكية، في اليوم الذي تم إرسالها فيه وفقاً للفقرة السابقة، وذلك إذا تم استلامها أو إرسالها قبل السادسة مساءً في البلد الذي استلمت فيه المراقبة، وبخلاف ذلك يعد الاستلام قد تم في اليوم التالي.

٧- لفایات حساب المدد وفقاً لهذه القواعد، تبدأ المدة من اليوم التالي لل يوم الذي تم فيه استلام الإخطار أو أية مراقبة أخرى، وإذا صادف آخر يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، فإن المدة تمتد حتى أول يوم عمل تالي. أما أيام العطلات الرسمية أو عطل العمل التي تقع أثناء تلك المدة فتدخل في حسابها.

٨- على الهيئة أن ترسل إلى المركز نسخة من كل أمر أو حكم أو هرار آخر تقوم بإصداره.

بعد إجراءات التحكيم

(المادة (٤))

طلب التحكيم

١- إذا رغب أي طرف في بدء التحكيم وفقاً لقواعد المركز، فعليه أن يرسل إلى المركز طلباً خطياً ”الطلب“ يتضمن ما يلي:

أ- طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لقواعد المركز.

ب- الاسم الكامل، وصفة، وعنوان كل طرف من أطراف التحكيم وممثل المدعي بالكامل، وصفته، والعنوانين بما في ذلك رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني ومراجع الاتصال الأخرى.

ج- صورة من اتفاقية التحكيم التي يستند إليها المدعي مع صورة من المستندات التعاقدية التي تتضمن اتفاقية التحكيم أو التي أثير بشأنها التحكيم.

د- وصفاً ملخصاً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديم دعوته.

هـ- بياناً أولياً يوضح مطالبة المدعي كما يوضح بقدر المستطاع المبلغ الذي يدعي به.

و- جميع التفاصيل الخاصة بعدد المحكمين واختيارهم وفقاً للمواد (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، وإذا كانت اتفاقية التحكيم تنص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، اسم المحكم المرشح من قبل المدعي وعنوانه ورقم هاتفه وفاكسه وعنوانه البريدي إن كان معروفاً.

- ٢- كما يمكن أن يتضمن الطلب ما يلي:
- أ- ”مذكرة الدعوى“ المشار إليها في المادة (٢٣).
 - ب- اقتراح مكان ولغة التحكيم.
 - ج- أية إشارة إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق.
- ٣- يرسل الطلب مع كافة المستندات المرفقة به إلى المركز مع عدد النسخ المطلوب وفقاً للمادة (٣) فقرة (٢).
- ٤- بالتزامن مع الطلب، على المدعي أن يقوم بدفع رسم التسجيل المطلوب في ”ملحق تكاليف التحكيم“ الساري بتاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الطلب لاغياً في حالة إخفاق المدعي بالالتزام بهذا الشرط.
- ٥- يرسل المركز نسخة من الطلب والمستندات المرفقة به إلى المدعي عليه.
- ٦- يعتبر تاريخ استلام المركز للطلب مع صور المستندات وفقاً لما هو مطلوب في المادة (٢) فقرة (٢) ودفع رسم التسجيل، على أنه تاريخ بدء إجراءات التحكيم.
- ### المادة (٥)
- #### الرد على الطلب - الدعوى المتقابلة
- ١- خلال ثلاثة أيام من استلامه الطلب، على المدعي عليه أن يرسل إلى المركز رده على الطلب ”الرد“ على أن يتضمن ما يلي:
- أ- اسم المدعي عليه بالكامل، وصفته، وعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعنواين الاتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.
 - ب- عرضاً مبدئياً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديم دعواه.
 - ج- رده المبدئي على مطالبة المدعي.
 - د- أي اعتراض على صحة اتفاقية التحكيم أو إمكانية تنفيذها.
- هـ- أي ملاحظات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لما يقترحه المدعي ولأحكام المادتين (٨) و (٩)، وإذا كانت اتفاقية التحكيم تنص على تسمية المحكمين من قبل الأطراف، فاسم المحكم المرشح من قبل المدعي عليه، وعنوانه، وأرقام الهاتف والفاكس، وعنوانه البريدي إن كان معروفاً.
- و- أي ملاحظات حول مكان التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق ولغة التحكيم.
- ٢- إذا أودع المدعي ”مذكرة الدعوى“ مع طلب التحكيم وفقاً للمادة (٤) فقرة (١/أ)، فيجوز أن يرفق مع الرد على طلب التحكيم ”مذكرة الدفاع“ المشار إليها في المادة (٢٤).

- ٣- يرسل الرد شاملًا جميع المستندات المرفقة إلى المركز في ثلاثة نسخ، وإذا انفق الأطراف أو وجد المدعى عليه وجوب تعيين ثلاثة محكمين، يتم إرسال خمس نسخ.
- ٤- يجوز للمدعى عليه أن يقدم دعوى مقابلة نشأت عن ذات العقد وذلك إما مع رده أو في وقت لاحق خلال الإجراءات، بعد موافقة الهيئة إذا وجدت أن التأخير كان مبررًا، وعليه أن يقدم:
- أ- وصفاً ملخصاً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديم الدعوى مقابلة.
 - ب- بياناً أولياً يوضح مطالبه كما يوضح قدر المستطاع المبلغ الذي يدعي به بالقابل.
- ٥- إذا قدم المدعى عليه دعوى مقابلة مع رده، فعليه أن يقوم بدفع رسم التسجيل المطلوب في "ملحق تكاليف التحكيم" الساري بتاريخ تقديم رده. وفي حالة إخفاق المدعى عليه في الالتزام بذلك، تعتبر الدعوى مقابلة لاغية، مع مراعاة أن ذلك لا يؤدي للإجحاف بحق المدعى عليه في تقديم ذات الدعوى بتاريخ لاحق في طلب آخر.
- ٦- لا يمنع إخفاق المدعى عليه في إرسال الرد من الشروع في التحكيم وفقاً للقواعد. وإذا كانت اتفاقية التحكيم تدعوا لقيام الأطراف بترشيح المحكمين، فإن الإخفاق في إرسال رد أو ترشيح محكم خلال المدة المحددة، أو عدم القيام بذلك، يعد تنازلًا لا رجعة فيه لذلك الطرف عن ترشيح محكم.
- ٧- يجوز للمدير أن يمنحك المدعى عليه تمديداً زمنياً أقصاه (أربعة عشر يوماً) لإيداع الرد وأي دعوى مقابلة، على أن يحتوي طلب التمديد على ملاحظات المدعى عليه بشأن عدد المحكمين واختيارهم، وعلى تسمية المحكم إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للمادتين (٨) و (٩). وإذا أخل المدعى عليه بذلك، يقوم المركز باستكمال إجراءات تعيين الهيئة وفقاً لهذه القواعد.
- ٨- يقوم المركز بإشعار المدعى برد المدعى عليه وبأي دعوى مقابلة. وللمدعى فرصة تقديم ما لديه من ملاحظات على أي اعتراض أو التماس يقدمه المدعى عليه.

المادة (٦)

استقلالية اتفاقية التحكيم والاختصاص بتحديد وجودها وصحتها

- ١- لا يعتبر اتفاق التحكيم الذي يعد أو من المفترض أن يكون جزءاً من اتفاقية باطلأ أو غير موجود أو غير نافذ بسبب بطلان أو عدم استكمال وجود أو عدم نفاذ الاتفاقية. وبذلك يعتبر اتفاق التحكيم

مستقلًا بذاته ما لم يتحقق الأطراف على خلاف ذلك.

٢- إذا قدم أي من الأطراف دفعةً أو أكثر حول وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو حول نطاق تطبيقه أو قابليته للتطبيق، فيجوز للجنة التنفيذية أن تقرر البدء بالتحكيم، دون إجحاف بالأسس التي بني عليها الاعتراض أو يامكانية قبوله، وذلك إذا اقتنعت بوجود اتفاقية تحكيم وفقاً للقواعد. وفي مثل هذه الحالة، فإن أي قرار يتعلق باختصاص تلك الهيئة يتخذ من قبل الهيئة. أما إذا لم تقنع اللجنة التنفيذية بذلك الدفع، فيتم تبلغ الأطراف بعدم إمكانية الاستمرار في التحكيم. وفي مثل هذه الحالة، يحتفظ كل طرف بحقه في اللجوء إلى أي محكمة ذات اختصاص لتحديد وجود، أو عدم وجود، اتفاق تحكيم ملزم.

٣- أي دفع حول عدم اختصاص الهيئة يجب تقديمها خلال مهلة لا تتجاوز مهلة تقديم مذكرة الدفاع، أو في حالة الدعوى المتقابلة، فيجب تقديم الطلب في موعد لا يتجاوز تقديم الرد على الدعوى المتقابلة.

٤- وبشكل عام، تفصل الهيئة بأي دفع يتعلق باختصاصها كمسألة أولية. ويجوز للهيئة أن تشرع في التحكيم وأن تصدر قرارها بشأن مثل هذا الدفع في حكم التحكيم النهائي.

المادة (٧)

تمثيل الأطراف

١- يجوز تمثيل الأطراف بواسطة أشخاص من اختيارهم، وذلك دون اعتبار لجنسيتهم أو مؤهلاتهم المهنية، على أن يشمل الطلب وأو الرد عنوانين ورقم هاتف وفاكس وعنوان البريد الإلكتروني ومراجع الاتصال الأخرى الخاصة بالممثلين وفقاً لما تتطلبه المادتان (٤) و (٥) أعلاه.

٢- على كل طرف أن يراعي أن لدى ممثله الوقت الكافي للقيام بمهامه وذلك حتى يتسمى البدء في التحكيم بصورة عاجلة.

٣- يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب من أي طرف ما يثبت السلطة الممنوحة لممثله/ممثلية وفقاً للشكل الذي تحدده الهيئة.

الهيئة
المادة (٨)
عدد المحكمين

١- تتشكل الهيئة من عدد من المحكمين وفقاً لما يتفق عليه الأطراف. وإذا كان العدد المتفق عليه أكثر من واحد، فيجب أن يكون وتراً.

٢- إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، تتشكل الهيئة من محكم منفرد، وذلك باستثناء حالة ما إذا وجد المركز، وفقاً لتقديره، بأن التشكيل المناسب للهيئة هو من ثلاثة أعضاء، وذلك في ضوء كافة الظروف الخاصة بالنزاع.

المادة (٩)
تعيين الهيئة

١- على المحكمين المعينين لإجراء التحكيم وفقاً لهذه القواعد أن يكونوا، وبقوا، محايدين ومستقلين عن الأطراف، عليهم أن لا يتصرفوا كمحامين عن أي طرف من أطراف التحكيم.

٢- إذا نصت اتفاقية التحكيم على أن يقوم كل طرف بتعيين محكم، يفسر هذا الاتفاق على أنه اتفاق على تسمية محكم ليتولى المركز تعيينه وفقاً لهذه القواعد.

٣- إذا اتفق الأطراف على أن يقوم المدعي بتنصيب محكم ولم يتم بذلك في طلب التحكيم أو خلال أي مدة زمنية محددة، يجوز للمركز أن يستكمل الإجراءات وأن يعين محكماً وفقاً لهذه القواعد.

٤- إذا اتفق الأطراف على أن يقوم المدعي عليه بتنصيب محكم ولم يتم بذلك في الرد أو خلال أي مدة زمنية محددة، يجوز للمركز أن يستكمل الإجراءات وأن يعين محكماً وفقاً لهذه القواعد.

٥- في حالة تشكيل هيئة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتنصيب محكم ليتولى المركز تعيينه بالطريقة المبينة في هذه المادة. ويطبق ما يلي على تعيين رئيس الهيئة:
أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء محدد لتعيين رئيس الهيئة، يتبع ذلك الإجراء، بشرط موافقة

المركز على تعينه وفقاً للطريقة المحددة في هذه المادة.

بـ- عند غياب الاتفاق على إجراء محدد، يتفق المحكمان اللذان تمت تسميتهم من قبل الأطراف على المحكم الثالث الذي سيتولى رئاسة الهيئة، وذلك بشرط موافقة المركز وتعيينه وفقاً للطريقة المحددة في هذه المادة.

جـ- إذا أخفق المحكمان اللذان تمت تسميتهم من قبل الأطراف بالاتفاق على تعين المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعين آخر محكم، يتولى المركز تعين رئيس الهيئة.

٦- يعين جميع المحكمين من قبل المركز، على أن يأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي اتفق عليها الأطراف كتابة لإجراء التعين.

٧- يجوز للمركز أن يتمتع عن تعين أي محكم تمت تسميته من قبل أي طرف إذا وجد بأن المحكم المسماى يفتقر إلى الاستقلالية والحياد أو أنه غير ملائم. وفي هذه الحالة يطلب المركز من ذلك الطرف القيام بتسمية جديدة خلال ٢١ يوماً من تاريخ تسلمه لقرار المركز. وإذا لم يقوم بذلك الطرف بتسمية محكم أو إذا لم يقبل المركز بالمحكم البديل، يقوم المركز بتعيين المحكم.

٨- قبل أن يقوم المركز بالتعيين، على كل محكم أن يقدم إلى المركز سيرة ذاتية كاملة وتصريح باستقلاليته وفقاً للصيغة التي يحددها المركز. وبتوقيع هذا التصريح، يتعهد كل محكم بالالتزام الدائم بالإفصاح للمركز وأعضاء الهيئة الآخرين والأطراف عن أية ظروف قد تظهر أثناء التحكيم من شأنها، في نظر الأطراف، أن تجلب شكوكاً حول حياده واستقلاله.

٩- وقبل أن يقوم المركز بالتعيين، يقدم كل محكم تأكيداً خطياً برغبته في العمل على أساس الرسوم الواردة في جدول الرسوم والأتعاب الخاص بمركز دبي للتحكيم الدولي المرفقة بهذه القواعد.

١٠- عند تعين الهيئة، يأخذ المركز في اعتباره طبيعة العقد وطبيعة وظروف النزاع وجنسية الأطراف وموطنهم ولغتهم وعدهم إذا كانوا أكثر من اثنين.

المادة (١٠) جنسيات المحكمين

١- في الأحوال التي يكون فيها الأطراف من جنسيات مختلفة، لا يتم تعين محكم منفرد أو رئيس هيئة من

نفس جنسية أي طرف من الأطراف إلا إذا وافق الأطراف من الجنسية الأخرى على خلاف ذلك كتابة. ٢- لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص الحاصل على جنسية دولتين أو أكثر على أنه مواطن لكل من هذه الدول.

المادة (١١) تعدد الأطراف

١- في حالة تعدد الأطراف، سواء مدعين أو مدعى عليهم، وكان يتوجب إحالة النزاع إلى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين، يقوم كل من المدعين مشتركين والمدعى عليهم مشتركين بتسمية محكم ليتولى المركز تعيين المحكمين وفقاً للمادة (٩).

٢- في حالة عدم الاتفاق على تسمية مشتركة للمحكم، وإذا تذر اتفاق جميع الأطراف على طريقة تشكيل الهيئة، يقوم المركز بتعيين الهيئة ويعين أحد المحكمين رئيساً لها. وفي هذه الحالة، على المركز أن يأخذ بعين الاعتبار أية نصوص وردت ضمن اتفاقية التحكيم تتعلق بعدد المحكمين المطلوب تعيينهم.

المادة (١٢) التشكيل المستعجل

١- عند البدء بإجراءات التحكيم أو بعد ذلك، يجوز لأي طرف أن يقدم إلى المركز طلباً لاستعجال تشكيل الهيئة، بما في ذلك تعيين أي محكم بديل إذا كان ذلك مناسباً.

٢- يجب أن يقدم هذا الطلب إلى المركز كتابة، وأن يزود كافة أطراف التحكيم بنسخ منه وأن يوضح الأسباب الموجدة للاستعجال الاستثنائي في تشكيل الهيئة.

٣- يجوز للمركز وفق سلطته التقديرية أن يعدل أي مدة زمنية نصت عليها هذه القواعد إذا تعلقت بتشكيل الهيئة، ويشمل ذلك إرسال الرد وأية أمور أو مستندات تعتبر ناقصة في الطلب.

المادة (١٣)

إلغاء تعيين المحكم

- ١- إذا أرسل أي محكم إلى المركز إشعاراً برغبته في الاستقالة أو إذا توفي المحكم أو أصبح غير قادر أو غير لائق للعمل، يجوز للمركز أن يلغى تعيينه، وللمركز وفقاً لما يراه مناسباً أن يقرر قيمة الأتعاب والمصروفات الواجب دفعها مقابل خدمات ذلك المحكم إن وجدت.
- ٢- إذا قام أي محكم بشكل مقصود بمخالفة اتفاقية التحكيم، أو هذه القواعد، أو لم يتصرف بشكل منصف وحيادي بين الأطراف، أو لم يقم بإجراء التحكيم، أو لم يشترك فيه بجهد معقول ولم يحاول تفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة، يجوز للمركز أن يعتبر ذلك المحكم غير لائق للعمل.
- ٣- يجوز لأي طرف أن يعتراض على أي محكم إذا توفرت ظروف تشير شكوكاً مبررة حول حياده أو استقلاله، ويجوز لأي طرف أن يعتراض على أي محكم قام بتسميته أو شارك في إجراءات تعيينه، على أن يكون ذلك لأسباب علم بها بعد تمام التعيين.
- ٤- على الطرف الذي يريد الاعتراض على محكم أن يرسل إلى المركز والهيئة وجميع الأطراف الأخرى طلباً خطياً يوضح فيه أسباب اعتراضه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة أو، بعد ذلك، خلال خمسة عشر يوماً من علمه بأي ظروف وأشارت إليها الفقرتان (٢) و (٣) أعلاه، وإذا لم ينسحب المحكم المعترض عليه أو يوافق جميع الأطراف الآخرين على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من استلام الطلب الخطى، يصدر المركز قراره بشأن الاعتراض.

المادة (١٤)

استبدال المحكمين

- ١- إذا تقرر استبدال المحكم المعين لأى سبب، فالمركز سلطة تقديرية في أن يقرر ما إذا كان سيتبع إجراءات التعيين المقررة في المادة (٩) أعلاه أو أن لا يتبعها.
- ٢- وإذا قرر المركز ذلك، فإن أي فرصة تمنح لأى طرف لإمداد تسمية محكم يجب أن تمارس خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار المركز وإلا اعتبر متنازلاً عنها، ويقوم المركز بعدها بتعيين

محكم بديل.

- ٣- بمجرد إعادة تشكيل الهيئة، وبعد دعوة الأطراف لتقديم ما لديهم من ملاحظات، تقرر الهيئة المعاد تشكيلها ما إذا كان سيتم إعادة الإجراءات التي تم إتباعها سابقاً ونطاقها.

المادة (١٥)

صلاحية الأغلبية لاستكمال الإجراءات

- ١- إذا رفض أي عضو في الهيئة المشاركة في مداولاتها أو لم يقم بالمشاركة فيها بشكل متكرر، فالمحكمين الآخرين، بعد إخطار المركز خطياً بهذا الرفض أو عدم المشاركة، سلطة استكمال المداولات وإصدار أي قرار أو أمر أو حكم تحكيم بعض النظر عن غياب ذلك المحكم.
- ٢- عند اتخاذ قرار باستكمال التحكيم، على المحكمين الآخرين أن يأخذوا في الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم وأية تبريرات يقدمها المحكم المقصر حول عدم مشاركته وأية أمور أخرى يجدونها مناسبة وفقاً لظروف الحال. ويجب ذكر أسباب اتخاذ قرار استكمال التحكيم في أي قرار أو أمر أو حكم تحكيم يصدره المحكمون الآخرون دون مشاركة المحكم المقصر.
- ٣- إذا قرر المحكمون الآخرون في أي وقت عدم الاستمرار في التحكيم بدون مشاركة المحكم المقصر، فعليهم إبلاغ الأطراف والمركز كتابة بذلك القرار، وفي هذه الحالة يجوز لهم أو لأي طرف أن يحيل الأمر إلى المركز لإلغاء تعيين ذلك المحكم وتعيين محكم بديل وفقاً للمادة (١٤) أعلاه.

المادة (١٦)

الاختصاص بالتعيين

- تتولى اللجنة التنفيذية مهمة المركز في تعيين الهيئة وفقاً للمواد (٨)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥).

**الإجراءات
المادة (١٧)
أحكام عامة**

- ١- تخضع الإجراءات المتبعة أمام الهيئة لأحكام هذه القواعد، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد فتخضع لأية قواعد يختارها الأطراف أو تقررها الهيئة إذا لم يتحقق الأطراف على ذلك.
- ٢- في جميع الأحوال، على الهيئة أن تقوم بعملها بإنصاف وحياد وأن تضمن حصول كل طرف على فرصة كاملة لعرض دعوه.

**المادة (١٨)
نقل الملف إلى الهيئة**

يرسل المركز نسخة من ملف الدعوى إلى الهيئة بمجرد تشكيلها، وذلك شريطة تسديد الدفعة المقدمة على حساب التكاليف التي يطلبها المركز في هذه المرحلة.

**المادة (١٩)
تعديل المهل الزمنية**

- ١- يجوز أن يتفق الأطراف على تحصير المهل الزمنية التي تضمنتها اتفاقية التحكيم أو نصت عليها هذه القواعد. ولا يسري مثل هذا الاتفاق إذا تم إبرامه بعد تشكيل الهيئة إلا بموافقة الهيئة.
- ٢- تتمتع الهيئة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، بصلاحية تمديد أي مهلة زمنية تحددها اتفاقية التحكيم أو هذه القواعد، وذلك لغایيات إجراء التحكيم أو إصدار قرارات الهيئة، على أن تمنع الأطراف فرصة مناسبة لإبداء وجهة نظرهم.
- ٣- يجوز للجنة التنفيذية بمبادرة منها أن تمدد أي مهلة زمنية إذا رأت أن ذلك لازماً من أجل قيام الهيئة أو اللجنة التنفيذية بتنفيذ مهامها وفقاً لهذه القواعد.

المادة (٢٠)

مكان التحكيم

- ١- يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على مكان التحكيم. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار، يتم إجراء التحكيم في دبي، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن مكاناً آخر أنساب وذلك في ضوء جميع الظروف وبعد إعطاء الأطراف فرصة لإبداء رأيهما خطياً.
- ٢- يجوز للهيئة بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد الجلسات أو الاجتماعات في أي مكان تراه مناسباً، كما يجوز لها أن تداول في أي مكان تختاره.
- ٣- يعتبر حكم التحكيم أنه صادر في مكان التحكيم.

المادة (٢١)

اللغة

- ١- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تكون اللغة التي تبدأ فيها إجراءات التحكيم هي لغة اتفاقية التحكيم.
- ٢- إذا كانت اتفاقية التحكيم مكتوبةً بأكثر من لغة، يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر أي من تلك اللغات تكون اللغة التي تبدأ بها إجراءات التحكيم، إلا إذا نصت اتفاقية التحكيم على أن تتم إجراءات التحكيم بأكثر من لغة.
- ٣- تتمتع الهيئة بعد تشكيلها بصلاحيات تحديد لغة التحكيم أو لغاته، مع الأخذ بالاعتبار أي ملاحظات للأطراف وجميع الظروف المتعلقة بالقضية.
- ٤- يجوز للهيئة أن تقرر وجوب ترجمة كل أو بعض المستندات التي قدمت بلغات غير لغة التحكيم إلى لغة التحكيم.

المادة (٢٢)
الاجتماع التمهيدي

خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الملف إلى الهيئة، وفقاً لما ورد في نص المادة (١٨)، تقوم الهيئة بإبلاغ الأطراف بتاريخ الاجتماع التمهيدي ومكان هذا الاجتماع. كما تقوم الهيئة بتنظيم جدول المهل الزمنية لتقديم المستندات والمذكرات واللواائح على النحو المقرر في ما يلي.

المادة (٢٣)
مذكرة الدعوى

١- إذا لم تكن مذكرة الدعوى قد قدمت مع طلب التحكيم، فعلى المدعي أن يقدم مذكرة الدعوى إلى الهيئة وإلى المدعى عليه وأن يزود المركز بنسخة منها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه إشعاراً من المركز بتشكيل الهيئة، وفي أي مهلة لاحقة تسمح بها الهيئة.

٢- يجب أن تحتوي مذكرة الدعوى على بيان كامل بالوقائع والحجج القانونية الداعمة للدعوى، بما في ذلك بياناً بمطالبة المدعي.

٣- يجب أن تتضمن مذكرة الدعوى الأدلة المستندية التي يرغب المدعي الاستناد إليها مع جدول يبين هذه المستندات.

المادة (٢٤)
مذكرة الدفاع

١- خلال ثلاثة أيام من استلام مذكرة الدعوى أو من استلام إشعار من المركز بتشكيل الهيئة، أيهما يأتي لاحقاً، على المدعى عليه أن يقدم مذكرة الدفاع إلى الهيئة وإلى المدعي وأن يزود المركز بنسخة منها.

٢- يرفق مع مذكرة الدفاع الأدلة المستندية التي يرغب المدعي عليه الاستناد إليها مع جدول يبين هذه المستندات.

٣- عند وجود دعوى متقابلة لدى المدعى عليه فيجب تقديمها أو التأكيد عليها في مذكرة الدفاع، أو في أحوال استثنائية، تقديمها في مرحلة متأخرة من إجراءات التحكيم وذلك بموافقة الهيئة. ويجب أن تحتوي الدعوى المتقابلة على التفاصيل والأدلة المستندية المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢).

المادة (٢٥)

المذكرات الكتابية الإضافية

١- يجوز للهيئة وفقاً لسلطتها التقديرية أن تسمح بتقديم مذكرات إضافية أو أن تطلبها إضافة إلى مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع، وأن تحدد المهل الزمنية الالزمة لتقديم هذه المذكرات.

٢- إذا قدمت دعوى متقابلة أو تم التأكيد عليها، فعل المدعى أن يقدم ردًا على ما ورد فيها. وتسرى المهل الزمنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة (٢٤) على هذا الرد.

٣- لا يجوز أن تتجاوز المهل الزمنية التي حددتها الهيئة لتبادل المذكرات الكتابية، بما في ذلك مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع، خمسة وأربعين يوماً. ولكن يجوز للهيئة أن تزيد من المهل الزمنية إذا خلصت إلى أن التمديد له ما يبرره.

المادة (٢٦)

المطالبات الجديدة وتعديل مذكرة الدعوى أو مذكرة الدفاع

١- مع مراعاة أي اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لأي من الأطراف أن يعدل دعواه أو ادعائه المقابل أو دفاعه، أو يضيف إليها، أثناء سير إجراءات التحكيم، إلا إذا وجدت الهيئة أنه لا يجوز السماح بمثل ذلك التعديل بالنظر إلى طبيعته، أو التأخير الذي يمكن أن يؤدي إليه، أو الإجحاف الذي قد يسببه ذلك للطرف الآخر أو لآية ظروف أخرى.

٢- بعد تقديم مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع والدعوى المقابلة، لا يجوز لأي طرف أن يقدم طلبات أو دعوى م مقابلة جديدة ما لم تسمح الهيئة بذلك آخذاً في الاعتبار طبيعة تلك الطلبات الجديدة أو الدعوى المقابلة والمرحلة التي وصل إليها التحكيم وأية ظروف أخرى.

المادة (٢٧)
عبد الإثبات والبيانات

- ١- يتحمل كل طرف عبد إثبات الواقع التي يستند إليها لدعم ادعائه أو دفاعه.
- ٢- تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات الواجبة الإتباع ومدى قبول أو ارتباط أو وزن البينة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة. ولها كذلك أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يجب أن يتم وفقاً لها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى الهيئة.
- ٣- في أي وقت خلال التحكيم، يجوز للهيئة بناء على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تأمر أحد الأطراف بتقديم مستندات أو أدلة أخرى خلال المدة التي تراها ضرورية أو ملائمة. ويجوز للهيئة أن تأمر أي طرف أن يتبع لها أو للخبير المعين من قبلها أو للطرف الآخر تفتيش أو اختبار أي ممتلكات بحوزته أو تحت سيطرته.
- ٤- يجوز للهيئة بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تقوم بتفتيش أو أن تطلب تفتيش أي موقع أو ممتلكات وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (٢٨)
جلسات السماع

- ١- بناء على طلب أحد الأطراف، تعقد الهيئة جلسة سمع لتقديم البيانات من خلال الشهود، بمن فيهم شهود الخبرة، أو لعقد جلسة مناقشة شفوية، أو لكتيبيهما. وهي غياب مثل هذا الطلب، تقرر الهيئة ما إذا كانت ستعقد مثل تلك الجلسة أو الجلسات أم لا، وأن تحدد المدد الزمنية لعقدتها. وإذا لم يتم عقد جلسات استماع، يستمر السير في الإجراءات وذلك فقط على أساس المستندات وأية مواد أخرى تم تقديمها.
- ٢- في حالة عقد جلسة سمع، ترسل الهيئة للأطراف إشعاراً مسبقاً يحدد تاريخ الجلسة ووقتها ومكانها.
- ٣- تكون جميع الجلسات والاجتماعات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة أو تقرر الهيئة

خلاف ذلك.

٤- تقرر الهيئة إذا ما كان سيتم عمل محضر لأي جلسة، وإذا قررت ذلك تحدد شكله.

٥- إذا أخفق أي من الأطراف في الحضور بدون عذر مقبول، بالرغم من إعلامه حسب الأصول، فللهمة سلطة الاستمرار في إجراء جلسة السماع.

المادة (٢٩)

الشهود

١- في حالة وجود شهود، فيتوجب خلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ جلسة السماع، أن يقوم كل طرف بالكشف للهيئة والطرف الآخر عن هوية وعنوان كل من الشهود الذين يرغب في استدعائهما وموضعشهادتهم ومدى ارتباطها بالمسائل قيد التحكيم وللغات التي سيستخدمها الشهود في الإدلاء بشهادتهم.

٢- للهيئة سلطة تقيد حضور أي شاهد، وذلك على أساس تجنب تكرار البينة أو عدم ارتباطه بالدعوى، سواء كان شاهداً على الواقع أو شاهد خبرة.

٣- يجوز لكل طرف أن يستجوب أي شاهد يقدم دليلاً شفهياً وذلك تحت إشراف الهيئة. ويجوز للهيئة أن تقوم بطرح الأسئلة في أي مرحلة من مراحل استجواب الشهود.

٤- يجوز أن تقدم شهادة الشهود كتابة، سواء على شكل تصريحات موقعة أو على شكل إفادات مشفوعة باليمين أو غيرها، وذلك بناءً على اختيار أي من الأطراف أو وفقاً لما تحدده الهيئة. وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن تشترط لقبول الشهادة توفير إمكانية حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم شفاهة.

٥- يتحمل كل طرف مسؤولية اتخاذ الترتيبات العملية لتوفير وجود وتفعيل تكاليف أي شاهد يستدعيه.

٦- تحدد الهيئة ما إذا كان بإمكان أي شاهد أن ينسحب أثناء أي مرحلة من مراحل الإجراءات، خاصةً أثناء شهادة الشهود الآخرين.

٧- تطلب الهيئة من الشهود أداء اليمين أمامها قبل تقديم البينة وذلك وفقاً للقواعد الآمرة في القانون

الإجرائي الواجب التطبيق.

المادة (٣٠)

الخبراء المعينون من قبل الهيئة

- ١- يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر ليقدم لها تقريراً حول أمور معينة تحددها الهيئة له، ويتم تزويد الأطراف بنسخة من وثيقة تحديد مهام الخبير التي تضعها الهيئة بعد أن تأخذ بالاعتبار أية ملاحظات يقدمها الأطراف، وعلى الخبير أن يوقع تعهدأً بالحفظ على السرية.
- ٢- يجوز للهيئة أن تطلب من أي طرف أن يزود الخبير بأية معلومات أو مستندات ذات صلة، أو أن يتبع الخبير الإمكانية لتفتيش البضائع أو الممتلكات أو الموقع. أي نزاع يثور بين أي من الأطراف مع الخبير حول مدى ارتباط تلك المعلومات أو البضائع يحال إلى الهيئة للبت فيه.
- ٣- عند استلام تقرير الخبير ترسل الهيئة نسخة منه إلى الأطراف مع منحهم فرصة لإبداء رأيهم كتابة حول ذلك التقرير. ويجوز لأي طرف أن يفحص أي مستند اعتمد عليه الخبير في إصدار تقريره.
- ٤- يحصل الأطراف على فرصة لمناقشة الخبير خلال جلسة استماع بناء على طلب أي منهم. ويجوز للأطراف خلال تلك الجلسة أن يطلبوا شهود خبرة لتقديم شهادتهم حول المسائل محل النقاش.
- ٥- ويختصر رأي أي شاهد خبرة يقدم حول المسألة أو المسائل التي كانت مطروحة على الخبير المعين من الهيئة إلى سلطة الهيئة التقديرية، وذلك من حيث تقييم تلك المسائل في ضوء كافة الظروف المتعلقة بالقضية، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على أن تكون النتيجة التي يتوصل إليها الخبير المعين من قبل الهيئة نهائية بشأن تلك المسألة.
- ٦- تسدد أتعاب ومصاريف الخبير المعين من الهيئة وفقاً لهذه المادة من قبل الأطراف وفقاً للمواد الواردة في "ملحق تكاليف التحكيم".

المادة (٣١)

التدابير المؤقتة والتحفظية

- ١- مع الأخذ بالاعتبار ما قد تنص عليه القواعد الآمرة للقانون الواجب التطبيق، يجوز للهيئة بناء

على طلب أي من الأطراف، أن تصدر أوامر تمهيدية أو أن تتخذ أية تدابير مؤقتة أو تحفظية تراها ضرورية، بما في ذلك الأوامر والتدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع، مثل الأمر بإيداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع المعرضة للتلف. ويجوز للهيئة أن تشرط تقديم ضمان ملائم يقدمه الطرف الذي يطلب اتخاذ هذه الإجراءات وذلك قبل الإذن بها.

-**يجوز أن تأخذ الأوامر والتدابير المقررة بموجب هذه المادة شكل قرار تحكيم مؤقت أو تمهيدي.**

-**إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فإن ذلك لن يعد تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه.**

-**على الطرف الذي يقدم مثل هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يخطر المركز بدون أي تأخير بذلك الطلب أو بتلك التدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة. وعلى المركز أن يقوم بإخطار الهيئة بذلك.**

المادة (٢٢) الإخلال بالإجراءات

-**إذا أخفق المدعي، دون إبداء عذر مبرر، في تقديم مذكرة الدعوى وفقاً للمادة (٢٣)، يجوز للهيئة أن ترفض الاستمرار في نظر الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنع الهيئة من الاستمرار في البت في أي دعوى مقابلة يثيرها المدعي عليه في الرد.**

-**إذا أخفق المدعي عليه، بدون إبداء عذر مبرر، في تقديم مذكرة الدفاع وفقاً للمادة (٢٤)، يجوز للهيئة رغم ذلك أن تباشر في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم.**

-**كما يجوز للهيئة أن تباشر في إجراءات التحكيم وأن تصدر حكم التحكيم إذا أخفق أحد الأطراف دون إبداء عذر مبرر في عرض قضيته خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.**

-**إذا أخفق أحد الأطراف، دون إبداء عذر مبرر، في الالتزام بأي نص من نصوص هذه القواعد وأي مطلب من متطلباتها أو أي أمر تصدره الهيئة، يجوز للهيئة أن تستخرج من ذلك ما تراه مناسباً.**

المادة (٣٣)

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

- ١- تبت الهيئة في النزاع وفقاً للقانون/القوانين أو القواعد القانونية التي يختار الأطراف تطبيقها على موضوع النزاع، وإذا وجدت الهيئة أن الأطراف لم يستخدموا هذا الخيار، تطبق الهيئة القانون/القوانين أو القواعد القانونية التي تراها أكثر ملاءمة.
- ٢- يفسر اختيار قانون دولة معينة على أنه إشارة مباشرة إلى تطبيق القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس لقواعد تنازع القوانين.
- ٣- في جميع الأحوال، تبت الهيئة في النزاع معأخذها في الاعتبار الشروط التي يتضمنها أي عقد ذي صلة والممارسات التجارية السارية.
- ٤- للهيئة سلطة الأخذ بمبدأ “الصلح” أو بمبدأ “العدالة والإنصاف” وذلك فقط إذا كان الأطراف قد اتفقوا صراحة وكتابة على منحها هذه السلطة.

المادة (٣٤)

انتهاء الإجراءات

- ١- تعلن الهيئة انتهاء الإجراءات عندما تقتضي أن الأطراف قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مستنداتهم وبيناتهم.
- ٢- يجوز للهيئة باختيارها، أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف، أن تقرر إعادة فتح الإجراءات التي أعلنت انتهاءها وذلك في أي وقت قبل إصدار حكم التحكيم إذا رأت لظروف استثنائية أن ذلك ضرورياً.
- ٣- بعد انتهاء الإجراءات، تباشر الهيئة في إصدار حكم التحكيم.

المادة (٣٥)

التنازل

إذا علم أي طرف أنه لم يتم الالتزام بأي حكم أو مطلب نصت عليه هذه القواعد أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق على الإجراءات أو أي من أوامر الهيئة، ومع ذلك تابع التحكيم دون أن يقدم باعتراض فوري على ذلك، فيعتبر أنه تنازل تنازلاً مطلقاً عن حقه في الاعتراض.

قرارات التحكيم

المادة (٣٦)

المهلة الزمنية لإصدار حكم التحكيم

١- إن إحالة النزاع وفقاً لهذه القواعد يعتبر اتفاقاً من الأطراف على تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بشأن تمديد المهلة اللازمة لإصدار حكم التحكيم النهائي.

٢- على الهيئة أن تصدر حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم المنفرد أو من رئيس الهيئة إذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر.

٣- يجوز للهيئة بمبادرة منها أن تجدد المهلة الزمنية لستة أشهر إضافية.

٤- يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر تمديد المهلة لفترة إضافية أخرى بناءً على طلب مسبب من الهيئة أو بمبادرة من اللجنة التنفيذية إذا قررت أنه من الضروري القيام بذلك.

٥- يتوقف احتساب المهلة المحددة أعلاه في الأحوال التي يتم فيها توقيف أو تعليق إجراءات التحكيم أمام الهيئة، ويعود احتسابها ثانية اعتباراً من تاريخ تبلغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى تعليق الإجراءات أو انتهائه، وإذا كانت المدة المتبقية أقل من الشهر، تمدد الفترة لشهر كامل.

المادة (٣٧)

حكم التحكيم

- ١- للهيئة أن تصدر قرارات تمهيدية أو إعدادية أو مؤقتة أو جزئية أو أحكام تحكيم نهائية.
- ٢- تصدر جميع قرارات التحكيم كتابة وتكون نهائية وملزمة للأطراف. ويعتبر الاتفاق على التحكيم بموجب هذه القواعد تعهداً من الأطراف بتنفيذ أي حكم تحكيم فوراً وبدون تأخير، ويتنازل الأطراف نهائياً عن حقوقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو إعادة التقاضي لدى أي محكمة أو سلطة قضائية وذلك ضمن الحدود التي يسمح فيها بهذا التنازل.
- ٣- في الأحوال التي يعين فيها أكثر من محكم، يجب أن يصدر أي حكم تحكيم أو أمر أو أي قرار آخر صادر من الهيئة بالأغلبية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وإذا لم تتحقق الأغلبية، يصدر حكم التحكيم أو الأمر أو أي قرار آخر من رئيس الهيئة بمفرده.
- ٤- يجب أن يتضمن حكم التحكيم تحديد تاريخ صدور الحكم ومكان التحكيم.
- ٥- يجب أن يتضمن حكم التحكيم الأسباب التي تبُي عليها إلا إذا اتفق الأطراف على أنه لا يتوجب ذكر الأسباب وكان القانون المطبق على التحكيم لا يتطلب ذكر الأسباب.
- ٦- يجب على الهيئة أن توقع على حكم التحكيم ويكفي في ذلك توقيع أغلبية المحكمين، أو في الحال المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة أعلاه توقيع رئيس الهيئة. وإذا كانت الهيئة مكونة من أكثر من محكم وأخفق أحدهم في التوقيع دون عذر مقبول، فيجب أن يوضح حكم التحكيم سبب غياب توقيعه.
- ٧- إذا أخفق أي محكم في مراعاة النصوص الآمرة لقانون واجب التطبيق يتصل بإصدار حكم التحكيم، يجوز لباقي المحكمين، بعد منحه فرصة مناسبة للقيام بذلك، أن يستمروا بالإجراءات في غيابه وأن يذكروا في حكمهم الظروف التي أدت إلى إخفاق المحكم الآخر في المشاركة في إصدار حكم التحكيم.
- ٨- على الهيئة إرسال حكم التحكيم إلى المركز في عدد من النسخ الأصلية الكافية لتزويد كل طرف وجميع أعضاء الهيئة والمركز بنسخة. ويقوم المركز رسمياً بإرسال نسخة أصلية من حكم التحكيم إلى كل طرف والمحكم أو المحكمين بشرط أن يكون قد تم تسديد تكاليف التحكيم والأنتعاب إلى المركز وفقاً للمواد الواردة في "ملحق تكاليف التحكيم".
- ٩- يجوز أن يكون حكم التحكيم علنياً وذلك بعد موافقة الأطراف.

١٠- تحدد تكاليف التحكيم والأتعاب وكيفية اقتسامها بين الأطراف في حكم التحكيم أو أي أمر آخر ينطوي إجراءات التحكيم، وذلك وفقاً لما هو وارد في "ملحق تكاليف التحكيم". ويجوز إصدار حكم تحكيم خاص بالتكاليف.

المادة (٣٨)

التفسير - التصحيح - الحكم الإضافي

١- يجوز للأطراف خلال ثلاثة أيام من استلام حكم التحكيم النهائي، التقدم بطلب خطى إلى الهيئة، مع إرسال نسخة إلى المركز، لتفسير حكم التحكيم. وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبرر، فعليها تقديم تفسير خلال ثلاثة أيام من استلام ذلك الطلب. ويتم التفسير شكل حكم تحكيم إضافي موقع من الهيئة وبعد جزءاً من حكم التحكيم النهائي.

٢- يجوز لأي من الأطراف خلال ثلاثة أيام من استلام حكم التحكيم، أن يتقدم بطلب خطى إلى الهيئة، مع إرسال نسخة إلى المركز وإلى الطرف الآخر، لتصحيح أي خطأ حسابي أو مطبعي أو مادي في حكم التحكيم. وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبرر فعليها تصحيح الخطأ خلال ثلاثة أيام من استلام ذلك الطلب. ويتم التصحيح شكل حكم تحكيم إضافي موقع من الهيئة، وبعد جزءاً من حكم التحكيم.

٣- يجوز للهيئة أن تقوم بتصحيح أي من الأخطاء المشار إليها في الفقرة الثانية بمبادرة منها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور حكم التحكيم.

٤- يجوز لأي طرف خلال ثلاثة أيام من استلام حكم التحكيم، أن يتقدم بطلب خطى إلى الهيئة، مع إرسال نسخة إلى المركز، لإصدار حكم تحكيم إضافي بشأن الدعوى أو الدعوى المقابلة التي لم يتم التعامل معها في أي حكم تحكيم. وقبل البت في الطلب، تمنع الهيئة الأطراف فرصه لسماعهم. وإذا اعتبرت الهيئة أن الطلب مبرر، تقوم بإصدار حكم تحكيم إضافي خلال ستين يوماً من استلام الطلب متى كان ذلك ممكناً.

أحكام متنوعة

المادة (٣٩)

التسوية أو أسباب الإنتهاء الأخرى

١- إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع قبل صدور حكم التحكيم، تقرر الهيئة إنهاء التحكيم، وبناءً على طلب الأطراف تسجل هذه التسوية خطياً في صيغة حكم تحكيم اتفافي، وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة ملزمة بإبداء أسباب الحكم.

٢- توقيع الهيئة على حكم التحكيم الاتفافي، أو قرار إنهاء التحكيم، وترسله إلى المركز في عدد من النسخ الأصلية الكافية لتزويد كل طرف والهيئة والمركز بنسخة. ويقوم المركز رسمياً بإرسال نسخة أصلية من حكم التحكيم الاتفافي أو أمر إنهاء التحكيم إلى كل طرف وإلى الهيئة.

المادة (٤٠)

المسؤولية

لا تتحمل الهيئة أو أي محكم، أو اللجنة التنفيذية أو أي من أعضائها، أو المركز وموظفيه أو أي خبير يعين من قبل الهيئة، أية مسؤولية عن أي تصرف أو سهو يتعلق بالتحكيم تجاه أي شخص.

المادة (٤١)

السرية

١- مداولات الهيئة سرية بالنسبة لأعضائها وذلك باستثناء حالة أن يكون الإفصاح عن سبب رفض أحد المحكمين بالمشاركة في التحكيم مطلوباً من الأعضاء الآخرين في الهيئة بموجب المواد (١٣) و (١٤) و (١٥).

٢- باستثناء حالة الاتفاق الخطي والتصريح بين كافة الأطراف على خلاف ذلك، يتهدى الأطراف كمبدأ عام بالاحفاظ على سرية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء التحكيم وعلى جميع المواد المتعلقة بالإجراءات والمقدمة لغايات التحكيم وعلى كافة المستندات الأخرى التي لا تكون متاحة للعامة والتي يقدمها أي طرف آخر أثناء الإجراءات، إلا إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً من أحد

الأطراف بموجب التزام قانوني وبحدود ذلك الالتزام وكان هدفه حماية أو تحصيل حق قانوني أو تنفيذ حكم تحكيم أو الطعن فيه بناء على إجراءات قانونية أصلية أمام إحدى المحاكم النظامية أو السلطات القضائية الأخرى.

المادة (٤٢)

تعديل ملحق تكاليف التحكيم

يجوز لمجلس أمناء المركز، باقتراح من اللجنة التنفيذية، تعديل الأحكام المنصوص عليها في ملحق تكاليف التحكيم من وقت لآخر.

المادة (٤٣)

قاعدة عامة

في كافة الأمور التي لم يتم النص عليها صراحة في هذه القواعد، يقوم المركز والهيئة والأطراف بالعمل وفقاً لروح هذه القواعد ويبذل كل جهد معقول لجعل حكم التحكيم ثابلاً للتنفيذ وفقاً للقانون.

ملحق تكاليف التحكيم

(المادة (١)

رسم التسجيل

- ١- يدفع عند تقديم طلب التحكيم أو طلب الدعوى المتقابلة رسم تسجيل قيمته خمسمائة درهم، وتكون هذه القيمة غير قابلة للاسترداد.
- ٢- لا يقوم المركز باتخاذ أية إجراءات بخصوص الدعوى أو الدعوى المتقابلة إلا بعد تسديد رسم التسجيل.

(المادة (٢)

تكاليف التحكيم

- ١- تشمل تكاليف التحكيم الرسوم الإدارية الخاصة بالدعوى والدعوى المتقابلة وأتعاب ومصاريف الهيئة التي يحددها المركز وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب الساري وقت بدء إجراءات التحكيم، كما تشمل أية مصاريف تنفقها الهيئة بخصوص التحكيم وأتعاب ومصاريف أي خبير تعينه الهيئة أثناء التحكيم.
- ٢- يحدد المركز تكاليف التحكيم وفقاً لقيمة النزاع بمقدار تقديرٍ يكفي لغطعية أتعاب ومصاريف الهيئة والرسوم الإدارية الخاصة بالدعوى والدعوى المتقابلة وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب. ويجوز تعديل هذه القيمة في أي وقت خلال التحكيم.
- ٣- إذا لم تكن قيمة النزاع محددة في الدعوى أو الدعوى المتقابلة، يحدد المركز مقدار تكاليف التحكيم وفقاً لسلطته التقديرية.
- ٤- يسد المدعي والمدعي عليه تكاليف التحكيم التي قدرها المركز بالتساوي بينهما، وإذا تخلف أحد الأطراف عن تسديد حصته فيجوز للطرف الآخر تسديد تلك الحصة نقداً أو بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة بقيمة الحصة وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة التنفيذية.

- ٥- إذا قدمت دعوى متقابلة مستقلة عن الدعوى فيجوز للمركز أن يحدد دفعات منفصلة تحت حساب كل من تكاليف الدعوى والدعوى المتقابلة.
- ٦- إذا حدد المركز دفعات منفصلة تحت حساب تكاليف التحكيم، يقوم كل طرف بتسديد الدفعة الخاصة بطلباته.
- ٧- لا يسلم ملف القضية إلى هيئة التحكيم إلا بعد تمام سداد التكاليف التي قدرها المركز.
- ٨- على الهيئة إعلام المركز بأي زيادة في قيمة الدعوى أو الدعوى المتقابلة التي تطرأ أثناء إجراءات التحكيم.
- ٩- إذا لم يتم الالتزام بتسديد تكاليف التحكيم المقدرة يطلب المدير من اللجنة التنفيذية إصدار قرار بوقف إجراءات التحكيم وتعليق عمل الهيئة وتحديد فترة زمنية لا تزيد عن خمسة عشر يوماً تُعتبر الدعوى أو الدعوى المتقابلة بانتهائهما على أنها مسحوبة، وإعلام الأطراف والهيئة بذلك. وإذا قام أحد الأطراف بالاعتراض على هذا الإجراء، فعليه أن يقدم طلباً خلال المدة المذكورة أعلاه لكي تبت فيه اللجنة التنفيذية، ولا يعني سحب الدعوى أو الدعوى المتقابلة حرمان ذلك الطرف من إعادة تقديم نفس الدعوى أو الدعوى المتقابلة في تاريخ لاحق وبإجراء آخر.
- ١٠- قبل قيام أي خبير تطلبته الهيئة في البدء بعمله، يدفع الأطراف أو أحدهما مقدماً أية تكاليف تحددها الهيئة لتفصيلية الأتعاب والمصاريف المتوقعة للخبراء حسب تقدير الهيئة.
- ١١- إذا انتهت إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي، تحدد اللجنة التنفيذية تكاليف التحكيم وفقاً لسلطتها التقديرية، آخذة في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.
- ١٢- لا تشمل المبالغ المدفوعة للهيئة أي ضرائب أو رسوم محتملة تفرض على أتعاب الهيئة، ويتحمل الأطراف مثل تلك الضرائب أو الرسوم. ويكون استرداد مثل هذه الضرائب أو الرسوم مسألة خاصة بين الهيئة والأطراف.

المادة (٣)

تحديد أتعاب الهيئة

- ١- إذا نظر في قضية تحكيم أكثر من محكم، فللمركز وفق تقديره حق زيادة إجمالي الأتعاب إلى الحد الأقصى بحيث لا يتجاوز ثلاثة أضعاف أتعاب المحكم الواحد.
- ٢- عند تحديد أتعاب الهيئة، يأخذ المركز في اعتباره جهد الهيئة وسرعة الإجراءات وتعقيد النزاع، وذلك للوصول إلى رقم يقع ضمن الحدود المبينة في جدول الرسوم والأتعاب أو إلى رقم أعلى أو أقل من هذه الحدود وفقاً لظروف الدعوى.
- ٣- يجوز للجنة التنفيذية خلال أي وقت أثناء التحكيم، أن تعدل أتعاب المحكمين إلى قيمة أعلى أو أقل من تلك المحددة وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب وذلك وفقاً لظروف الدعوى. ويؤخذ في الاعتبار الاختلاف الذي يحصل في المبلغ المتنازع عليه والتغيير الذي يحصل في المبلغ المقدر لمصروفات الهيئة وما قد ينجم من صعوبات أو تعقيدات في إجراءات التحكيم. تحدد اللجنة التنفيذية كيفية توزيع هذه الزيادة على الأطراف وذلك حسب الأحوال. ويجوز لأي طرف أن يقدم كتابة مصرفية غير مشروطة لتنطية تلك الزيادة وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة التنفيذية.
- ٤- لا تفرض أية أتعاب إضافية على ما تقوم به الهيئة من تفسير أو تصحيح أو حكم إضافي وفقاً للمادة ٣٨ من "القواعد".

المادة (٤)

قرار تكاليف التحكيم

- ١- يجوز للهيئة أن تتخذ قرارات بخصوص مصاريف التحكيم في أي وقت أثناء سير الإجراءات.
- ٢- يحدد حكم التحكيم النهائي تكاليف التحكيم ويقرر أي من الأطراف سيتحملها أو نسبة توزيع هذه التكاليف بين الأطراف.
- ٣- تفصل اللجنة التنفيذية في أي اعتراض حول تكاليف التحكيم.

المادة (٥)

جدول الرسوم والأتعاب

يحدد جدول الرسوم والأتعاب المرفق رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين وفق نسب مئوية من مجموع مبالغ النزاع ويكون لها حد أدنى وحد أعلى.

المادة (٦)

رسوم اختيار محكمين أو للفصل في الاعتراض على تعيين محكم في إجراءات تحكيم لا تخضع لقواعد المركز

١- أي طلب يقدم للمركز لاختيار المحكمين أو للفصل في الاعتراض على تعيين محكم في إجراءات تحكيم لا تخضع لقواعد المركز يستوجب دفع رسم تسجيل غير قابل للاسترداد، وتخضع إجراءات التعيين أو النظر في الاعتراض إلى قواعد المركز.

٢- يستوفى (٥٠٠) درهم كرسم مقابل إجراءات اختيار محكم في إجراءات التحكيم التي لا تخضع لقواعد المركز.

٣- يستوفى (٣٠٠٠) درهم كرسم مقابل الفصل في الاعتراض على تعيين محكم في إجراءات التحكيم التي لا تخضع لقواعد المركز.

جدول الرسوم والاتعاب لمركز دبي للتحكيم الدولي

الحد الأعلى	أتعاب الهيئة بالدرهم وبالنسبة المئوية	رسوم المركز الإدارية	المبلغ المتشارع عليه بالدرهم
٦٨٪ من المبلغ المتشارع عليه (بحد أقصى ١٦,٠٠٠)	٥٠٠٠	٢٠٠٠	أية مبلغ إلى حد ٢٠٠,٠٠٠
٧,٥٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠ + %١,٥ من المبلغ الزائد عن ٢٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠	- ٢٠٠,٠٠١
٥٥٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠	٩٥٠٠ + %١ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠	٧٠٠٠	- ٥٠٠,٠٠١
٤٤٪ من المبلغ الزائد عن ٤٠٠,٠٠٠	١٤٥٠٠ + %٠١ من المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠٠	- ١,٠٠٠,٠٠١
٣٣٪ من المبلغ الزائد عن ٣٠٠,٠٠٠	٢٢٠٠٠ + %٠٠٥ من المبلغ الزائد عن ٢,٥٠٠,٠٠٠	١٤٠٠٠	- ٢,٥٠٠,٠٠١
٢٢٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠٠,٠٠٠	٣٤٥٠٠ + %٠٠٣ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠	١٨٠٠٠	- ٥,٠٠٠,٠٠١
١١٪ من المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٥٠٠ + %٠٠٢ من المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٠٠٠	- ١٠,٠٠٠,٠٠١
٦٪ من المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩٥٠٠ + %٠٠١٥ من المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٠٠٠	- ٢٠,٠٠٠,٠٠١
٣٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٤٥٠٠ + %٠١ من المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠٠٠	أكثر من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠

